الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 79393

تاريخه: 2020/03/10

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/07/06 من طرف الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بـ طعنا في القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2018/07/02 تحت عدد 28137 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

ضد: المتهم (ه.ح)

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءات القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات ممثل الإدعاء العام والإستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث إقتضى الفصل 261 من مجلة الإجراءات الجزائية أن يرفع الطعن بالتعقيب بعريضة كتابية تقدم مباشرة أو بواسطة محامي إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو

القرار المطعون فيه والكاتب الذي تسلم العريضة (...) يعلم بها فورا كتابة محكمة التعقيب كتابة محكمة التعقيب (...) والمعقب ضده.

وحيث يفهم من النص القانوني المذكور أن المشرع حرصا منه على إحاطة الدعوى الجزائية بالضمانات الضرورية لتحقيق العدالة ومنعا للتعسف عليها أو الحد منها فرض على الوكيل العام بصفته الطرف المعقب واجب إعلام المتهم المعقب ضده بحصول الطعن بالتعقيب في الحكم أو القرار الصادر لفائدته بالبراءة وذلك حتى يكون على علم بالإجراءات المتخذة ضده وحتى يتمكن من إعداد وسائل دفاعه وتقديمها للمحكمة قبل موعدا لجلسة.

وحيث ولئن إقتصر المشرع على التنصيص على واجب الإعلام دون ترتيب الأثر القانوني الناتج عن عدم إحترامه له فإنه لا خلاف في كون جزاء الإخلال بذلك الإجراء هو سقوط الحق في الطعن الذي يجد سنده في الصيغة الإلزامية لعبارات الفصل 261 المذكور وكذلك في مقتضيات الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نص على أنه تبطل جميع الأعمال والأحكام المنافية للنظام العام أو لقواعد الإجراءات الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية.

وحيث إستقر فقه قضاء محكمة التعقيب (تع ج 54063 بتاريخ 1994/06/21) (تع ج 7966 بتاريخ 1971/04/12) (تع ج 53183 بتاريخ 2010/09/23) (تع ج 31151 بتاريخ 2003/03/12) (تع ج 2189 بتاريخ 2005/10/12) على أن إستدعاء المتهم للجلسة وإعلامه بموعدها يعتبر من الإجراءات الأساسية التي يترتب عن عدم إحترامها ضرر مباشر يتمثل في عدم مواجهته بما هو منسوب إليه وحقه في الإستعانة بمن يدافع عنه وحقه في مناقشة الأدلة المقدمة ضده من قبل سلطة الإتهام وغيرها من الحقوق التي كفلتها الدساتير والتشاريع الجزائية الحديثة حتى لا يقع التعسف على حقوق الدفاع التي تعتبر ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة وإحدى أهم المبادئ السامية التي تقوم عليها فلسفة العدالة الجزائية.

وحيث أن التمشي المذكور يجد سنده كذلك في مقتضيات الفصل 108 من الدستور الذي نصّ على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة يكون حق الدّفاع فيه مضمونا.

وحيث لا خلاف في كون تعقيب الوكيل العام للحكم القاضي ببراءة المتهم دون إعلامه بذلك الإجراء يترتب عنه إنعقاد جلسة المحاكمة في غيابه والحال أنه طرف أساسي في الدعوى الجزائية باعتباره يحمل الجزء الأكبر من الحقيقة القانونية والقضائية في حين أن صفة الإتهام التي وجهتها له النيابة العمومية تلحق الإنسان بصفة طارئة ووقتية ويوصف بها الشخص بمجرد توفر الأدلة الظاهرة والسطحية وهو ما من شأنه أن يمس من ضمانات المحاكمة العادلة كيفما نصت عليها المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية سنة 1966 ووضعت لها معايير تفصيلية تمثلت بالأساس في ضرورة إعلام المتهم بطبيعة التهمة الموجهة إليه وضرورة إعطائه من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد وسائل دفاعه.

وحيث يستخلص من جميع ما تقدم أن تخلف الوكيل العام عن إعلام المعقب ضده بوقوع الطعن بالتعقيب في الحكم الصادر لفائدته والقاضي ببراءته من جملة التهم المنسوبة له يمس بحقوق المتهم الشرعية وبضمانات المحاكمة العادلة وينجر عنه بسقوط الطعن.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/03/10 عن مجلس الدائرة الجزائية عدد 28 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر ممثل الإدعاء العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .